



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

(العدد ٢٦٠) الصادر في يوم الإثنين ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ - ١٤ نوفمبر (تشرين الثاني) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

## محتويات العدد

رقم الصفحة	
٢٠٢٧	قانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٠ بإذن وزير الخزانة في إصدار قرض إنتاج في حدود ٢٥ مليون جنيه بالإقليم الجنوبي
٢٠٢٨	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٥٩ لسنة ١٩٦٠ بتعيين رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة المنتدب لشركة النصر للفضة بطنطا
٢٠٢٨	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٤٣ لسنة ١٩٦٠ بتعيين رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة المنتدب لشركة النصر لصناعة أجهزة التلفزيون

ويجوز لوزارة الخزانة المركزية في أي وقت بعد انقضاء تسع سنوات من تاريخ الإصدار أن تقوم باستهلاك القرض كله أو بعضه .  
ويكون الاستهلاك الجزئي بطريق الاقتراع بجلسة علنية ويعلم في الجريدة الرسمية قبل الميعاد المحدد للاستهلاك بشهرين على الأقل .

مادة ٣ - تعفى السندات الصادرة وفقاً لهذا القانون وكذلك فوائده من كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة حالية أو مستقبلية فيما عدا الضرائب على الشركات بجميع أنواعها .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم الجنوبي من تاريخ نشره .

ولوزير الخزانة المركزي إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويتخذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإذن الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٠

بالإذن لوزير الخزانة المركزي في إصدار قرض إنتاج في حدود ٢٥ مليون جنيه بالإقليم الجنوبي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - يؤذن لوزير الخزانة المركزي في إصدار قرض إنتاج في حدود ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسة وعشرون مليوناً من الجنيهات) بالإقليم الجنوبي لتمويل مشروعات الإنتاج .

مادة ٢ - يطرح هذا القرض للاكتتاب جملة واحدة بالقيمة الاسمية وبفائدة سنوية سعرها ٣٪ . تدفع كل سنة أشهر بواقع نصف الفائدة السنوية - ويستأنك هذا القرض بالقيمة الاسمية خلال مدة لا تزيد على اثني عشرة سنة من تاريخ إصداره .